

قال تعالى: ﴿ يَبْيَنِي إِدَمْ خُذُوا زِينَةَ عِنْدَكُمْ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّ أَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾³¹ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ³² قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ³³ [الأعراف: 31]

المطلوب:

1. ترسیخ العقيدة الصحيحة في النفوس بمثابة صمام الأمان من جميع الانحرافات

- أ- حدد سبب الانحراف العقدي - المشار إليه في نص الآيات - ثم اقترح "وسيلة" لتقويم هذا الانحراف؟
1ن
ب- استخرج من نص الآية (33) أثرا من آثار العقيدة الإسلامية؟ بين نوعه؟ ثم اشرحه؟
1ن

2. مقاصد الشريعة من أجل العلوم التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم والغايات التي جعلها الله من وراء تشريع الأحكام

- أ- عرف نوع المقاصد الدال على اعتبارها نص الآية (31)؟ مع التمثيل لها من النص.
2ن
ب- ما عقوبة من رمى شخصاً بالزناء؟ ما المقصد من تشريع هذه العقوبة؟
2ن
ت- وأشار النص إلى قصور العقل عن التشريع. يبين حدود ما لا يمكن إعمال العقل فيه؟
1ن

3. تشريع الأحكام أحيانا الغاية منه العناية بالصحة على إطلاقها.

- أ- ما نوع الصحة المنصوص عليها في الآية (33) مع بيان مفهومها.
1ن
ب- استخلص طرق المحافظة على الصحة في قوله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ"

4. الإسلام دين قويم، يأمر بكل جميل، وينهى عن كل قبيح.

- أ- تدبر الآية (33) ثم استخرج قيمة قرءانية مبيناً أثارها على سلوك الفرد.
1ن

5. استخرج حكمين وفائدة من النص الشرعي

الجزء الثاني (08 نقاط)

عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا كُنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكَتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: أَفْضِلُ بَيْنَنَا بِكَتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ لِي قَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا [خادِمًا] عَلَى هَذَا فَرَقَ بِإِمْرَأَتِهِ فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ مِائَةً شَاهَةً وَخَادِمٌ ثُمَّ سَأَلَتْ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرِّجْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي - بِيَدِهِ لَأَفْضِلُ بَيْنَكُمَا بِكَتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذَكْرَهُ - مِائَةً شَاهَةً وَالْخَادِمُ رَدَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَغْدُ يَا أَئْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمُهَا".

المطلوب:

- 1) الزنا فعل إجرامي دل استقراء النصوص الشرعية على عقوبة مرتكبه.
2ن

1. وضح نوع "العقوبة" التي قضى بها رسول الله ﷺ على كلا الخصميين؟

- 2) إن وظيفة القضاء الأساسية هي حل التزاعات والخصومات بين الناس
3ن

1. هل تجوز "الشفاعة" في مثل هذه العقوبة؟ استدل على إجابتك بما نصت عليه السنة النبوية؟

2. أفاد نص الحديث على أن للعقوبة خصائص. عددها مع بيان محل الشاهد لكل خصيصة؟

- 3) تعظيم دور القاضي بعظم المهمة الموكولة إليه باعتباره المؤمن على حقوق الناس وأرواحهم وأعراضهم
3ن

1. هل يسن للقاضي "الاجتهاد" في تشريع العقوبة؟ علل إجابتك؟

2. وأشار النص إلى مجال عدم إعمال "المصالح المرسلة" فيه. بيئنه؟ ثم استنتج مجال إعمال "المصالح المرسلة"

مع التمثيل لها من الواقع.